

الوسيط في المذهب

قبول النعل فانه تابعاً ولو قال المشتري لا اسمح بالنعل وأطلب الارش لم يكن له ذلك فإنه كالمحتقر في مؤنة الرد .

نعم تردد الأصحاب في أن ذلك إعراض عن النعل أو تملك حتى لو سقط فهو للبائع أو المشتري وهو محتمل أما إذا صبغ الثوب وزادت قيمته فله الرد بالعيب القديم إن لم يطلب قيمة الصبغ وليس للبائع الامتناع .

وان طلب قيمة الصبغ فهل يجب على البائع ذلك مع رد الثمن وجهان والفرق إن النعل تابع والصبغ مقصود ولا يسمح به .

فإن قلنا لا نكلفه قيمته فهو كعيب حادث فتعود الأوجه الثلاثة في أن تملك أرش عيب حادث أولى أم غرم أرش العيب القديم .

ولم يذهب أحد إلى أن المشتري يبقى شريكاً بالصبغ لأن المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب إذا صبغ فإننا نبقيه شريكاً ولا نلتفت إلى تضرره لعدوانه